

بيان

بشأن قرار لجنة التظلمات في التظلم المقيم برقم (١) لسنة ٢٠٢٥

والمقام من السيد/ احمد عبد العزيز عز

بصفته المساهم الرئيسي في شركة حديد عز

وبتاريخ ٢٠٢٤/١/١٤ تقدم وكيل المساهم الرئيسي في شركة حديد عز بالتظلم رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ بتظلم - بموجب طلب أودعه الإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات، وفقاً لحكم المادتين (٥٠، ٥١) من قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢؛ وقيد تحت رقم (١) لسنة ٢٠٢٥، وذلك للتظلم من كتاب الهيئة المرسل إلى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة حديد عز بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/١٦ فيما تضمنه من استبعاد المساهم الرئيسي واطرافه المرتبطة من التصويت على بنود الجمعية العامة غير العادية المتعلقة بالشطب الاختياري، وان تصدر قرارات الجمعية العامة المرتبطة بالشطب الاختياري بموافقة أغلبية ٧٥% من اسهم الأقلية (الأسهم حرة التداول) الحاضرين للاجتماع.

وبتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢ صدر قرار لجنة التظلمات بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً.

